

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٧ لسنة ١٩٥٨

بتعيين شيخ للجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦ ب إعادة تنظيم  
الجامعة الأزهر والقوانين المرعية له ،  
وعلی القرار الجمهوري رقم ١٠١١ لسنة ١٩٥٨ بتعيين ممثل الجمهورية  
العربية المتحدة في مجلس اتحاد الدول العربية ،

قرر :

مادة ١ - عين الأستاذ الشيخ محمود شلتوت وكيل الجامعة الأزهر  
شيخاً للجامعة المذكورة بدلاً من الشيخ عبد الرحمن تاج الذي عين عضواً  
في مجلس اتحاد الدول العربية .

مادة ٢ - على وزير الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٩ لسنة ١٩٥٨

بتعيين وكلاء مساعدين لمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن  
تنظيم مجلس الدولة ،  
وعلى قرار الجمعية العمومية لمجلس الدولة ، المنعقدة في يوم الأحد الموافق  
١٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - عين وكيلاماً مساعداً لمجلس الدولة كل من :  
الأستاذ محمد وصفي أباظة ، المستشار بالمحاجس .  
» عبد الرحمن محمد نصیر ، « «  
» طه عبد الوهاب ، « «

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة :

حافظ سابق ، النائب العام .

مadel يونس ، المستشار بمحكمة القضاء .

محمود رشدي ، الخاتي العام .

محمد صادق الشيشلي ، رئيس المحكمة الابتدائية بإدارة التفتيش القضائي  
بوزارة العدل .

على شسن مصطفى ، المستشار بمجلس الدولة لوزارى الخارجيه والعدل .

زيارة الصين الشعبية تابية الدعوه الموجهه من الجمهوريه الصينيه الشعبية

لتوثيق روابط الصداقة والتعاون بين الشعبين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩ "ا" من لائحة بدل السفر ومصاريف  
الانتقال الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ المعتمدة بالقرار  
الجمهوري رقم ١١٦١ لسنة ١٩٥٨ ،

قرر :

مادة ١ - يرخص لكل من السيدين المهندسين اسكندر عبد السيد ،  
مفتى مشروعات رى خرب الدلتا وعبد السلام ابراهيم عل هاشم ،  
مفتى قنطر الدلتا بالسفر فيبعثة منظمة الأغذية والزراعة الواردة  
في برنامج هيئة الأمم المتحدة لعام ١٩٥٨ لزيارة كل من إيطاليا وفرنسا  
وتونس ومراكن لمدة تقارب بين شهرين ونصف أو ثلاثة أشهر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربى الآخرستة ١٣٧٨ (١٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر